

مذكرة تفاهم

بين

جامعة البعث في الجمهورية العربية السورية

a

جامعة دالي ابراهيم في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بناءً على الرغبة المتبادلة بين الطرفين لتعزيز علاقات التعاون العلمي بينهما والعلاقات الثقافية المستمرة بين البلدين
ورغبة منها في تعزيز التعاون بينهما في جميع المجالات العلمية المشتركة .


قررا توقيع مذكرة التفاهم كما يلي :

المادة الأولى : العمل العلمي المشترك :

1. يعلم كل طرف الآخر مجالات ومواضيع البحث العلمي التي يجريها والتي يزمع القيام بها ويتبادل الطرفان الوثائق والمعلومات التي تخدم برنامج البحث العلمي والتعليم العالي لدى كلاً منهما مع إمكانية القيام بإجراء بحوث علمية مشتركة .
2. يتبادل الطرفان الدعوات للمشاركة بالمؤتمرات والندوات والمعارض والنشاطات العلمية والأكادémie الأخرى التي تعقد لدى كل طرف .
3. يتبادل الطرفان اللوائح والقواعد المنظمة للدراسات العليا لديهما .
4. يتبادل الجانبان الوثائق والمطبوعات والنشرات والدوريات والكتب الصادرة عن كل منهما .

المادة الثانية : تبادل الزيارات العلمية :

1. يتبادل الجانبان الزيارات العلمية (قصيرة ومتعددة وطويلة الأمد) لأعضاء الهيئة التعليمية والفنية بهدف إلقاء المحاضرات والتدريس والتدريب والإطلاع العلمي وقضاء الإجازات الدراسية (مهمة بحث علمي) لمدة تحدى من قبل الطرفين بالمراسلات الرسمية .
2. يتبادل الجانبان الزيارات الطلائية لطلاب المرحلة الجامعية الأولى وطلاب الدراسات العليا في الحالات العلمية المختلفة وذلك للاستفادة من الامكـانـات العلمـيـة والفنـيـة المتوفـرـة لدى كل طـرفـ من أجل التـدـريبـ وإـجـراءـ الـبـحـوثـ الـعـلـمـيـةـ .
3. تبادل إعارة أعضاء هيئة التدريس بين الجامعين لمدة سنة دراسية قابلة للتتجديد وذلك باتفاق بين الطرفين وفقاً لأنظمة النافذة .



س.ج.

المادة الثالثة : الشروط المالية :

1. تتحمل الجهة الموفدة نفقات سفر موظفيها ذهاباً وإياباً أما الجهة المستقبلة فتحمل نفقات الإقامة كاملة شاملة الاتصالات الداخلية في الزيارات التصورية من خمسة إلى سبعة أيام .

2. يتقى بالراسلات الرسمية على تكاليف أي أنشطة متبادلة بين الطرفين غير المنصوص عليها في الفقرة (3) .

المادة الرابعة : أحكام عامة :

1. تعتبر مذكرة التفاهم سارية المفعول لمدة خمس سنوات اعتباراً من تصديق السلطات المختصة عليها وفقاً للأنظمة المرعية لدى الطرفين .

2. تجدد المذكرة تلقائياً سنوياً بعد انتهاء مدتها ما لم يعلم أحد الطرفين بكتاب رسمي الطرف الآخر عن رغبته بإنهائها قبل ستة أشهر من تاريخ تجديد المذكرة .

3. يجرى تعديل أو تغيير أو إضافة أي بند أو مادة إلى مواد هذه المذكرة بعد التشاور والاتفاق بين الطرفين بالطرق الرسمية ويعتبر ذلك نافذاً بعد تصديقه من قبل الطرفين حسب الأصول المتبعة لدى كل منهما .

حررت هذه المذكرة باللغة العربية على نسختين أصلتين متساوietin في القوة القانونية .

ووُقعت في جامعة البعث بتاريخ 13/3/2010.

رئيس جامعة البعث

أ.د. عامر فاخوري

رئيس جامعة دالي ابراهيم

أ.د. سليمان عبد الوهاب